

سبل الوقاية من وقوع الفراق بالطلاق أو الخلع في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

Ways to Prevent the Occurrence of Separation Through Divorce or *Xul'* in the Light of the Holy *Qur'an* and the Prophetic Teachings

يوسف بن عطاء الله

Youcef BENATALLAH

مخبر البحث في الدراسات الشرعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة (الجزائر)

benatallahyoucef@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/07/14

تاريخ القبول: 2022/04/18

تاريخ الاستلام: 2022/01/23

الملخص :

اعتنى الإسلام بالجانب الوقائي في كثير من القضايا الاجتماعية، لأنه أنجع و أفضل سبيل، ومن المقرر أن الوقاية خير من العلاج، و قد جاء هذا البحث بهدف إبراز السبل و الطرق التي شرعها الإسلام لتجنب الطلاق، و الخلع، إذ دلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أن من مقاصد الزواج في الإسلام هو الديمومة والاستمرار، و حفظ العرض و النسل. وللمحافظة على هذا المقصد، ولقطع الطرق التي تعترضه، وحماية الزاينة الزوجية من أي تصدع أو انهيار، شرع الإسلام أحكاماً قبل الزواج كحسن الاختيار و الرؤية، و شرع أحكاماً بعده؛ تتمثل في بيان واجبات الزوجين لضمان حقوق كل واحد منهما، ولتحسين العلاقة و الوضع في الأسرة، كما شرع أحكاماً لإصلاح النزاع، والخلاف بين الزوجين في حال وقوعه.

الكلمات المفتاحية: الوقاية. الطلاق. الخلع. القرآن الكريم. السنة النبوية.

Abstract: Islam has taken care of the prevention in many social issues because it is the best way. This research aims to highlight the means that Islam legislated to avoid divorce and *xul'*. As the texts of the Holy *Qur'an* and the *Sunnah* indicate that one of the purposes of marriage in Islam is permanence, the preservation of honor and offspring. To preserve this goal and to protect the marital bond from collapse Islam legislated rulings before marriage such as good choice, the vision, and rulings after it. It is represented in clarifying the duties of the spouses to guarantee the rights of each one of them, to improve the relationship and the situation in the family. It also legislated rulings to solve the dispute between the spouses if it occurred.

Keywords: The Prevention; Divorce; *Xul'*; The Holy *Qur'an*; The prophetic teachings.

المؤلف المرسل: يوسف بن عطاء الله، الإيميل: benatallahyoucef@gmail.com

1. مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

و بعد:

فإن الإسلام قد سنّ الزواج و رغب فيه، ووصفه القرآن الكريم بالميثاق الغليظ لأهميته ومكانته، كما بين الإسلام أحكامه، وشروطه وجميع تفاصيله، كي يبنى الأسرة على أحسن بنیان، وعلى أوثق الأركان، ويضمن استمرارها واستقرارها، إذ الأصل في الزواج هو الاستمرار، والاتصال، وليست الفقرة ولا الانقطاع، إلا إذا كان هناك داعٍ من الدواعي التي تمنع هذا الاتصال، أو تؤدي إلى مفسدة أو خطرٍ أو ضررٍ مُتحققٍ فشرع الإسلام حلاً لهذا الأمر بالطلاق أو الخلع، وبالطبع يكون هذا بعد استنفاد الطرق الشرعية الأخرى التي تسبق هذا الحل.

فالطلاق أو الخلع في الإسلام هو حلٌ لمشكلةٍ تمنع استمرار العلاقة الزوجية بين الطرفين، كأن يتضرر الرجل تضرراً واضحاً بسبب عصيان زوجته أو ارتكابها للفاحشة فتهتك عرضه، أو كأن تضرر المرأة بسبب زوجها، لتهوره أو عنفه وضربه الشديد لها أو فسقه أو غير ذلك مما يبيح الخلع ويُزيل هذه المشكلة ويُزيل هذا الضرر رغم ما يترتب عنه من مفاصد أخرى لأن من قواعد الشرع وما يُقرره العقل هو دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى.

والناظر في أحكام الشريعة الإسلامية يجد أنها تتمهل كثيراً قبل هذه الخطوة، وتنتهي عن التسرع والعجلة في هذا الأمر، ومن باب الوقاية شرعت وقررت بعض الأحكام لضمان عدم حصول النزاع والصراع بين الطرفين، وضمان الحلول في حال وقوعه أيضاً تقادياً للفراق بالطلاق أو الخلع.

أهداف البحث: جاء هذا البحث يرمي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

إبراز السبل الوقائية لتفادي تفرق الأسرة بالطلاق أو الخلع من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

المطهرة.

بيان شدة محافظة الإسلام على الأسرة وسلامتها ونجاحها.

المساهمة في علاج ظاهرة تفشي الطلاق أو الخلع دون سبب أو مبرر شرعي. والمساهمة من جهة

أخرى في المحافظة على الأسرة وسلامتها.

منهج البحث: سلكت في تناول على الموضوع المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ فمعرفة السبل

الوقائية يحتاج إلى تتبع واستقراء لتلك السبل ثم تحليلها وتفصيلها ودراساتها.

مشكلة البحث: تتمحور إشكالية هذا الموضوع في السؤال التالي:

ما هي السبل والطرق الوقائية قبل حدوث الفراق بالطلاق أو الخلع في الشريعة الإسلامية؟
الدراسات السابقة: تناول هذا الموضوع عددٌ من الباحثين والدارسين، ومن أهم تلك الدراسات ما يلي:
• التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في الواقع الأردني . دراسة فقهية مقارنة . للباحث فتح الله تقاحة، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) في المجلد 24 سنة 2010.
• التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، للباحث سالم عبد الله أبو مخدة، و هي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بغزة، نوقشت سنة: 1427هـ / 2006م.
• التدابير الشرعية للحد من وقوع الطلاق في المملكة العربية السعودية. دراسة فقهية تحليلية . للدكتور: محمد بن حسين الشيعاني، وهو بحث محكم منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية بجامعة القاهرة، العدد 76. سنة: 1438هـ / 2017.

وجاء هذا البحث الذي نقدّمه كي يستكمل تلك الجهود، ويعالج هذا الموضوع بأسلوب وطريقة غير التي سلكها أولئك الباحثون، و يتناول بعض الجوانب التي لم تتعرض لها تلك الدراسات.

خطة البحث: رأيت أن يكون تناول هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

مقدمة: وفيها ذكرت أهمية الموضوع، و الإشكالية التي حاولنا الإجابة عنها، و الخطة المتبعة في ذلك.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق و الخلع و أدلة مشروعتهما.

المطلب الثاني: السبل الوقائية قبل الزواج.

المطلب الثالث: السبل الوقائية بعد الزواج.

المطلب الرابع: إصلاح الخلاف.

خاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

2. المطلب الأول: مفهوم الطلاق و الخلع و أدلة مشروعتهما.

و فيه فرعان:

1.2. الفرع الأول: مفهوم الطلاق و أدلة مشروعته.

1.1.2 مفهوم الطلاق:

أ . المعنى اللغوي: الأصل فيه هو التخلية والإرسال، فيقال: ناقة طالق: أي أنها ترسل ترعي حيث تشاء،

و يقال الطلقُ للشيء الحلال فكأنه قد خلّي عن سبيله فلم يُمنع أو يُحضر، ويقال امرأة طالق: إذا سرحها زوجها وخلّى سبيلها (فارس، 1399/1979، صفحة 421/3).

ب . المعنى الاصطلاحي: هو حلّ وفك قيد النكاح (المقدسي، 1968/1388، صفحة 363/7).

(الدسوقي، صفحة 347/2)

2.1.2. أدلة مشروعيتها: دلّ على مشروعية الطلاق صريح القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ . الدليل من القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ . سورة البقرة: 229.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ سورة الطلاق: 01.

فالآيتان صريحتان في مشروعيتها.

ب . الدليل من السنة النبوية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». (البخاري، 1422، صفحة 41/7) (مسلم، صفحة 1093/2) فأذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن عمر بالطلاق بعد الطهر. بقوله: "ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ"

و أجمع المسلمون على مشروعيتها. (المنذر، صفحة 84)

2.2. الفرع الأول: مفهوم الخلع و أدلة مشروعيتها.

1.2.2. مفهوم الخلع.

أ . المعنى اللغوي: الخلع في اللغة هو الإزالة، يقال: خلع الثوب إذا أزاله، وألقاه عن نفسه، كما يقال:

"خَلَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا، بِالضَّمِّ، وَخِلَاعًا فَاخْتَلَعَتْ وَخَالَعَتْهُ: أَزَالَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَطَلَّقَهَا عَلَى بَذْلِ مِنْهَا لَهُ، فَهِيَ خَالِعٌ، وَالْإِسْمُ الْخُلْعَةُ، وَقَدْ تَخَالَعَا، وَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ اخْتِلَاعًا فَهِيَ مُخْتَلِعَةٌ". (منظور، 1414، صفحة 76/8)

ب . المعنى الاصطلاحي: الخلع في اصطلاح فقهاء الشريعة هو الطلاق بعوض سواء كان ذلك قبل البناء والدخول أو بعده، وكان العوض بمثل الصداق أو أكثر منه أو أقل. (التتائي، 1435، صفحة 4/196)

2.2.2 أدلة مشروعية الخلع

دلّ على مشروعية الخلع القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة والإجماع.

أ . الدليل من القرآن الكريم:

أ/ قَالَ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۚ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ . سورة البقرة: 229.. فقله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ دليل على مشروعية الخلع. و معنى الآية أنه لا يحل أخذ شيء من الصداق إلا ما دفعته عوضا لأجل الخلع.

قال القرطبي: " والآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهن شيئا على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح إلا بالألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا، فلذلك خص بالذكر ". (القرطبي، 1427، صفحة 2/136)

و قال العلامة ابن عاشور: "وَلَمْ يَخْتَلَفْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ اخْذُ الْعَوْضِ عَلَى الْفِرَاقِ". (عاشور، صفحة 2/410)

أ/ب . قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾﴾ . سورة النساء: 19.

ومعنى الآية أنه لا يحل لرجل أن يمنع امرأة، يحبسها عنده حتى يأخذ ما أعطاه من صداق، إلا إذا أتت بفاحشة فيحل له أن يأخذ ما أعطاه من صداق أو حسب ما يتفقان عليه.

قال ابن العربي: وَلَا يَحِلُّ عَضْلُهَا عَنِ النِّكَاحِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يَأْخُذَ الرَّوْجُ مَا أَعْطَاهَا صَدَاقًا... إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ بَزْنًا أَوْ نُشُورًا لَا تَحْسُنُ مَعَهُ عَشْرَةٌ، فَجَائِزٌ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِنِكَاحِهَا حَتَّى يَأْخُذَ مِنْهَا مَالًا". (العربي، 1424، صفحة 468/1)

ب . الدليل من السنة النبوية:

. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَنْعَمَ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرَدِّينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ ففَارَقَهَا. (البخاري، 1422، صفحة 47/7)

وفي الحديث دليل على مشروعية الخلع، لأنَّ امرأة قيس بن ثابت طلبت من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُفَارِقَ زوجها، ورضيت بأن تردَّ عليه حقيقته التي أعطاهها لها.

قال ابن بطال: " وهذا الحديث أصل في الخلع، وعليه جمهور الفقهاء ". (بطل، 1423، صفحة 421/7)

ج . من الإجماع:

وقد نقل بعض الأئمة إجماع العلماء على مشروعية الخلع، منهم الإمام مالك و الحافظ ابن حجر.

قال الإمام مالك بن أنس: "ولم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قبله، وأحببت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به". (بطل، 1423)

وقال الحافظ ابن حجر: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ إِلَّا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيَّ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورَ فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ فِي مُقَابِلِ فِرَاقِهَا شَيْئًا". (العسقلاني، 1379، صفحة 395/9)

غير أن طلب المرأة للخلع من غير سبب، ولا مبرر منهي عنه في الشريعة، ذلك أن الأصل في الزواج هو الاستمرار والدوام، ولا يمكن فك هذه العصمة بدون سبب، لأن في هذا ضرر على الزوجين وعلى الأبناء وعلى أهل الزوجين وعلى المجتمع جميعا، والإسلام لا يقبل الضرر ولا الفساد.

وفي هذا يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ثوبان رضي الله عنه: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ". (السجستاني، 1430، صفحة 543/3) (الترمذي، 1998، صفحة 484/2) (القزويني، 2009، صفحة 207/3)

كما حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الزَّوْجِ الإِضْرَارَ بِزَوْجَتِهِ حَتَّى تَطْلُبَ الطَّلَاقَ وَيَأْخُذَ مِنْهَا الْعَوْضَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ
خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ سورة النساء: 19.

ومعنى ذلك: لا تمنعهن من الأزواج لتضجر فتفتدي ببعض مالها. (البغوي، 1417، صفحة 186/2)

3.المطلب الثاني: السبل الوقائية قبل الزواج.

شرع الإسلام بعض الأمور قبل الزواج حتى لا يقع الخلاف بين الزوجين وعدم التوافق، والانسجام، نذكر
أهمها:

1.3. حسن اختيار الزوجين بعضهما:

أرشد الإسلام إلى حسن اختيار الرجل للمرأة، كما بيّن المعيار الذي ينبغي أن تراعيه المرأة في قبول
الرجل، لأن الشريعة الإسلامية لا تنتظر للأمور على المدى القريب فقط، وإنما تنتظر على المدى القريب والبعيد،
وما يؤدي إلى الحياة السعيدة بين الزوجين، وما يساعد في بناء أسرة ناجحة، ومن ثم بناء مجتمع ناجح، إذ أساس
بناء المجتمع هو بناء الأسرة، ورعايتها، وحمايتها من كل خطر يهدد استقرارها واستمرارها.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا
وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ ". (البخاري، 1422، صفحة 7/7)

بيّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ معايير الناس في النكاح أربعة أمور وهي: المال أو الحسب أو الجمال
أو الدين، ثم أرشد و رغب في المعيار الأولى بالمراعاة، والأخرى بدوام العشرة، وبنجاح الأسرة وهو الدين، لأن ذات
الدين تخشى الله في زوجها ولا يمكنها أن تركت ما يغضب ربّها ولا يغضب زوجها، وتطيعه، وتحفظه وتصوره
في عرضه وماله، وولده.

كما حثَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ وَ وَلِيَّ الْمَرْأَةِ بِقَبُولِ صَاحِبِ الدِّينِ مِنَ الرِّجَالِ فَقَالَ فِي حَدِيثٍ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ،
وَفَسَادٌ عَرِضٌ". (الترمذي، 1998، صفحة 385/2)

ومعنى الحديث أنه : " إذا لم تزوجوا المتدين السهل الخلق بل اخترتم عليه المتمول الفاسق الشرس الخلق
وإن كان شريف النسب فإنه يعامل بزوجه على مقتضى فسقه وخلقه السوء، ولا ريب حينئذ في الشقاق بينهما
والخلاف". (الكنكوي، 1395، صفحة 213/2) وقد يؤدي إلى الخلع أو الطلاق.

وَعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشْفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». (البخاري، 1422، صفحة 8/7)

فبين النبي صلى الله عليه وسلم خطأ من كان معه في حكمهم، ووضح المعيار الصحيح في الحكم على الناس، وفيمن هو أولى بأن يُنكح إذا خطب، حيث بين أن الفقر ليس معياراً لرفض الرجل إذا خطب، وإنما المعيار هو الدين والخلق، والخشية من الله.

2.3. اشتراط ولي المرأة في النكاح:

من أركان الزواج عند جمهور العلماء هو الولي، وقد دلت على ذلك أدلة كثيرة منها:
 . حديث أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا نكاح إلا بولي".
 (السجستاني، 1430، صفحة 427/3) (الترمذي، 1998، صفحة 398/2) (القرويني، 2009، صفحة 78/3)
 . وحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَزُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ". (السجستاني، 1430، صفحة 425/3) (الترمذي، 1998، صفحة 398/2) (القرويني، 2009، صفحة 77/3)

ووجه الله الخطاب إلى الأولياء دون النساء في النكاح فقال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِآذِينِهِ ۚ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾ سورة البقرة: 221.

كل ذلك لتحقيق حكمٍ و غاياتٍ سامية، ولعل من أهمها هو تجنب الخلاف والنزاع والخلع أو الطلاق، ذلك أن المرأة قد تتساق بعاطفتها إلى قبول من ليس هو أهل لها، وقد تتخدع بمظهره أو كلامه، وتكون النتائج وخيمة عليها فأعطى الشرع الولاية للرجل سواء كان أباً أو عمّاً أو أخاً، لأنه أعلم بأحوال الرجال وأدرى بحقائقهم ، ويزن الأمور بميزان العاقل الحكيم، بحيث لا تؤثر فيه المظاهر المخادعة، بل ينظر إلى الباطن والمخير، كما أنه له القدرة والاستطاعة من خلال معارفه ومداركه على معرفة أحوال وأخبار هذا الرجل الخاطب التي يستطيع من

خلالها أن يتخذ القرار في قبوله أو رفضه، بخلاف المرأة التي لا يمكنها هذا، ولا يعني هذا عدم استشارتها واستئذانها والأخذ برأيها في القبول أو الرد، وإنما منعت الشريعة مباشرتها بنفسها لعقد النكاح دون حضور وليها.

3.3. الرؤية: والرؤية سبب للارتياح أو النفور منذ الوهلة الأولى، وقبل مباشرة عقد الزواج، وهي أفضل الطرق و الوسائل التي تمكن الطرفان من اتخاذ القرار بالقبول أو الرفض. ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها، لما لها من أهمية. ولعلمه بأنها هي السبب الوقائي من الوقوع في الشقاق أو عدم الرضى والارتياح، فتكون هي العلاج الذي لا تترتب عليه أضرار على الأسرة فيما بعد.

فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه، أنه خطب امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ». (الترمذي، 1998، صفحة 388/2) (النسائي، 1406، صفحة 69/6) (القزويني، 2009، الصفحات 67، 68/3)

قال الإمام الترمذي: "وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (أَحْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا)، قَالَ: أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا". (الترمذي، 1998، صفحة 388/2)

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ". (السجستاني، 1430، صفحة 424/3)

4.المطلب الثالث: السبل الوقائية بعد الزواج:

ويتمثل هذا الجانب في التزام الزوجين بواجباتهما نحو بعضهما مما فرضته الشريعة الإسلامية السمحة، حتى يضمن كل طرف حقوقه، ويسود الاستقرار والسكينة داخل الأسرة.

وسنوضح هذه الواجبات في ثلاثة فروع:

1.4.الفرع الأول: الواجبات المشتركة: وتتمثل فيما يلي:

1.1.4. الاحترام: يجب على الزوجين احترام بعضهما، وينبغي مراعاة كل منهما لشعور الآخر وأحاسيسه، والبعد عن كل ما يجر في نفس كل واحد منهما، لأن هذا هو سبيل التوافق والبعد عن الخلافات والشقاق.

2.1.4. المعاشرة بالمعروف: يجب أن تكون أساس المعاملة بين الزوج وزوجته هو المعروف، واللين، والمودة، والرحمة، وأن يكون الكلام بينهما طيباً، ولطيفاً، تُخالطه الممازحة، والانبساط، والمؤانسة، ويُساعد بعضهما البعض، والبعد عن الفضاضة والغلظة والشدّة والغضب، لأن هذه الأمور سبب لتصدع العلاقة، والنفرة، والتشوّز، وقد أمر الله تعالى الأزواج بحسن المعاشرة فقال: ﴿يَتَايَاهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا

وَلَا تَعْصُوهُمْ لِيَتَذَكَّرُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُمْ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ سورة النساء: 19.

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام من حسن معاشرته لأهله ولطفه بهم يعين في بعض أعمال البيت كما ثبت في الصحيح. فعن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضي الله عنها، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج». (البخاري، 1422، صفحة 65/7)

3.1.4. مراعاة حدود الله:

ينبغي على الزوج والزوجة الالتزام بحدود الله وعدم تجاوزها، فيخشى الزوج الله في زوجته، تخشى الزوجة الله في زوجها، ويؤدي كل واحد منهما ما يجب عليه مع ربه عز وجل. ويستشعرا المسؤولية الملقاة على عاتقهما، وضرورة القيام بها على أكمل وجه.

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على رعاية واجب المسؤولية، وضرورة أدائه، فقال في حديث عبد الله بن عمر: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (البخاري، 1422، صفحة 5/2)

فوضح الحديث أن الرجل مسؤول وراعٍ في أهله؛ فهو مسؤول عن زوجته وعن أولاده ووالديه وأقاربه، كما أن المرأة مسؤولة أيضا في بيت زوجها وحقوقه وأبنائها. ولا شك أن هذا سودي إلى حسن العلاقة بينهما واستقرار الأمور ويكونا أبعد الناس عن الخلافات والنزاعات.

4.1.4. حفظ الأسرار و عدم إفشائها: من واجبات الزوجين على بعضهما هو الحرص على حفظ

أسرارهما وسر بيتهما، وعدم نشر عيوب بعضهما البعض، لأن الكمال في الناس أمر مستحيل، وفي هذا الشأن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». (مسلم، صفحة 1060/2)

2.4. الفرع الثاني: واجبات الزوج على زوجته: من أهم ما يجب على الزوج على زوجته ما يلي:

1.2.4. إعطاء المهر: و هو فريضة أوجبها الله عز وجل في كتابه العزيز فقال: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْيَسَاءَ

صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾ سورة النساء: 04.

ومن مقاصد تشريع المهر هو دوام العشرة والبعد عن الخلاف أو انقطاع العلاقة بالطلاق أو الخلع.

قال الكساني: "وَلَاَنَّ مَلَكَ النِّكَاحِ لَمْ يُشْرَعْ لِعَيْنِهِ بَلْ لِمَقَاصِدَ لَا حُصُولَ لَهَا إِلَّا بِالدَّوَامِ عَلَى النِّكَاحِ وَالْقَرَارِ عَلَيْهِ، وَلَا يَدُومُ إِلَّا بِوُجُوبِ الْمَهْرِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لِمَا يَجْرِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَحْمِلُ الزَّوْجَ عَلَى الطَّلَاقِ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَالْخُشُونَةِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ الْمَهْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا يُبَالِي الزَّوْجُ عَنْ إِزَالَةِ هَذَا الْمَلِكِ بِأَدْنَى خُشُونَةٍ تَحْدُثُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ لَمَّا لَمْ يَخَفْ لُزُومَ الْمَهْرِ فَلَا تَحْصُلُ الْمَقَاصِدُ الْمَطْلُوبَةُ مِنَ النِّكَاحِ؛ وَلِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ وَمَقَاصِدَهُ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْمُوَافَقَةِ وَلَا تَحْصُلُ الْمُوَافَقَةُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ عَزِيزَةً مُكْرَمَةً عِنْدَ الزَّوْجِ وَلَا عِزَّةٌ إِلَّا بِإِسْدَادِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَالٍ لَهُ خَطَرٌ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ مَا ضَاقَ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَعْزُّ فِي الْأَعْيُنِ فَيَعِزُّ بِهِ إِمْسَاكُهُ، وَمَا يَتَّسِرُ طَرِيقُ إِصَابَتِهِ يَهُونُ فِي الْأَعْيُنِ فَيَهُونُ إِمْسَاكُهُ وَمَتَى هَانَتْ فِي أَعْيُنِ الزَّوْجِ تَلَحُّقُهَا الْوَحْشَةُ فَلَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فَلَا تَحْصُلُ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ". (الكاساني، 1406، صفحة 275/2)

2.2.4. النفقة: من واجب الزوج على زوجته أن ينفق عليها، فيطعمها ويكسوها، ولا يبخل عليها في ذلك أو يمنعها من هذا الحق، لكي تنتهياً أسباب الوحدة ولا يدخل الشيطان بينه وبين وجه من هذا الباب، بل يكون مسدوداً في وجهه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْغُلْبَى خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

قال أبو هريرة: تَقُولُ الْمَرْأَةُ: "إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْإِبْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدْعُنِي". (البخاري، 1422، صفحة 63/7)

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُنْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ، بِالْمَعْرُوفِ». (البخاري، 1422، صفحة 65/7)

3.2.4. عدم منعها من زيارة أهلها، أو شهود الجماعة: إذا أمنت الفتنة، لأن زيارة الأقارب وصلة الرحم أمر واجب في الإسلام، وقطعها حرام. قال النبي: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». (البخاري، 1422، صفحة 5/8) فلا يمكن منعها من هذا الواجب الشرعي.

ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن شهود الجماعة: «إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةً أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا». (البخاري، 1422، صفحة 38/7) وقال أيضاً: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ». (البخاري، 1422،

صفحة 6/2)

4.2.4. تعليمها و نصحتها و إرشادها و توجيهها:

من واجب الزوج على زوجته أيضا تعليمها ما ينفعها من أمور دينها ودنياها، وإرشادها إلى أبواب الخير والبر، وتحذيرها من النار و صنع أهل النار. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦٠﴾﴾ سورة التحريم: 06. وقال أيضا: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا لَّحْنُ نَزْزُكَ وَالْعِقَبَةُ لِلَّتَقْوَى ﴿١٣٢﴾﴾ سورة طه: 132. وقال أيضا: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ سورة الشعراء : 214.

وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْنُوءَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْنُوءٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». (البخاري، 1422، صفحة 5/2) فدلّ الحديث أن الزوج مسؤول عن تعليم زوجته و توجيهها.

واستوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالنساء خيرا كما في الحديث: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلْعِ أَغْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ». (البخاري، 1422، صفحة 133/4)

فإنّ هذا التعليم والتوجيه والإرشاد يعين على استقامة حالها وحال الأسرة، والسكينة والهدوء، ولا يحصل التنازع أو الفرق. وإن قدر الله وقوع ذلك فإنّ إصلاح الأمور يكون سهلا وبسييرا، لأنّ بُنيان الاستقرار قائم على قواعد متينة فلا تتصدّع بالعواصف العارضة.

5.2.4. الغيرة على الزوجة: يجب الزوج على أن يغار على زوجته فيحميها من كلّ خطرٍ يلحق بها من

غيره مما يقدح في دينها أو عرضها أو نفسها. ويكون لها السند الذي تستند إليه، والحصن الحصين الذي تستأمن به، ولا شك أنّ من آثار هذه الخصلة الكريمة هو دوام العشرة، وزيادة المودة والمحبة، وتكون وقاية من النزاع و الفرقة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة كما يُبينه الحديث الآتي:

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَصَرَيْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْنَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغَيْرُ مِنِّي». (البخاري، 1422، صفحة 173/8) (مسلم، صفحة 1136/2)

تنبيه: قوله عليه الصلاة والسلام: (وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي)، أي أن الله أغير من عبادة و مع ذلك أوجب أربعة شهود، بما يعني أن الغيرة محمودة وواجبة ومع ذلك فالله أشد غيرة ومع ذلك أوجب حضور الشهود. (بطل، 1423، صفحة 480/8) ولذلك روى الإمام مالك تفصيل القصة فأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمْهَلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: « نَعَمْ ». (مالك، 1412، صفحة 19/2) بمعنى أن الرجل يغار ولكن مع ذلك لا يتجاوز حدود الله تعالى.

6.2.4. العدل و عدم الظلم: فيجب على الزوج أن يكون عادلاً مع زوجته أو أزواجه إن كان أكثر من واحدة، ولا يظلم ولا يضر بأي نوع من أنواع الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً. وفي الحديث القدسي: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالُمُوا». (مسلم، صفحة 4/1994)

3.4. الفرع الثالث: واجبات الزوجة على زوجها: من أهم ما أوجبه الشريعة الإسلامية على الزوجة نحو زوجها مما يتعلق بموضوعنا ما يلي:

1.3.4. طاعة الزوج: يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها أو يطلبه منها إلا إذا أمرها بما يُغضبُ الله فإنه لا طاعة لمخلوق في معية الخالق، و أمّا ما سوى ذلك فهو أمرٌ ضروري لحسن العلاقة، ودوام العشرة وزيادة المودة وتحفيز الزوج على الإحسان إليها، واحترامها وعلو مكانتها عنده، وهذا ما يزيد في تماسك هذه الأسرة، وتوفيقها واستقامتها وبعد عن الانهيار أو السقوط.

وفي هذا الباب جاء في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صُلِحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا». (النسائي، السنن الكبرى، 1421، صفحة 253/8) (البيهقي، 1424، صفحة 475/7) (الحاكم، 1990، صفحة 4/190)

وروي في حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ ". (الشيخاني، 2001، صفحة 3/199) (الألباني، صحيح الجامع، صفحة 1/174)

2.3.4. حفظ الزوج في عرضه و ماله و ولده: من أهم الواجبات وأعظمها على الزوجة هو حفظ عرض زوجها والحرص الشديد في صيانته، قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَقِظُوا لِنَفْسِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَجْمٍ وَلَئِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَهُمْ وَلَا تَتَحَدَّثُوا إِلَيْهِمْ إِنَّهُ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَافُونَ

نُشْرَهُنَّ فَيُطَوِّهُنَّ وَهَجْرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ سورة النساء: 34.

والمقصود بذلك هو "الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج. وفي مُسنَد أبي داود الطيالسي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا سَرَّتْكَ وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَطَاعَتْكَ وَإِذَا غَبَتْ عَنْهَا حَفِظْتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكٌ). (الطيالسي، 1419، صفحة 87/4) (البيزار، 2009، صفحة 175/15) قَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ: (أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُهُ الْمَرْءُ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ) (السجستاني، 1430، صفحة 97/3) (الحاكم، 1990، صفحة 567/1) (الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 1412، صفحة 484/3) (القرطبي، 1427، صفحة 281/6).

وفي الحديث أيضا: « وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا » (البخاري، 1422، صفحة 5/2). و من هذه المسؤولية: حفظ مال الزوج وحفظ ولده.

3.3.4. خدمة الزوج و تدبير شؤون المنزل:

وإن كانت هذه المسألة محلّ خلاف بين الفقهاء، فذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وذهب البعض الآخر إلى الوجوب، إلا أنّ طبيعة حياة الزوجية تفرض وتقتضي هذا الأمر، ويبقى ذلك في حدود قدرتها واستطاعتها، وقد يدخل هذا في باب الطاعة الواجبة لزوجها. وبغض النظر عن هذا الخلاف بين الوجوب وعدمه فإنّ الأمر لا يخرج عن المشروعية عندهم جميعا، ولهذا الأثر البالغ في العلاقة بين الزوجين، وفي تقوية أواصر المحبة بينهما، والبعد عن الخلافات و النزاعات. ومن شواهد ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ما روته أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعنه حيث قالت: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاصِحٍ وَغَيْرِ فَرْسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرْسَهُ وَأُسْقِي الْمَاءَ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعِجُّ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةً صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مَنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ

مِنْهُ وَعَزَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أُعْتَقَنِي " (البخاري، 1422، صفحة 35/7) (مسلم، صفحة 4/1716).

5.المطلب الرابع: إصلاح الخلاف.

لا شك أنَّ ما ذكرناه سابقا هي أسباب وآليات شرعها الإسلام الحنيف حتى يُجَنَّبَ الزَّوجَانِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَحَتَّى لَا تَتَزَعَّزَعَ الْعِلَاقَةُ الزَّوْجِيَّةُ، وَلَا يَسْقُطَ أَوْ يَنْهَارَ بَنِيَانِ الْأُسْرَةِ، إِلَّا أَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ وَيَتَفَاوَتُونَ بِالْإِلْتِمَامِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ، مِمَّا قَدْ يُوَدِّي إِلَى وَقُوعِ الْخِلَافِ وَدُخُولِ الشَّيْطَانِ، أَوْ مَعَ الْإِلْتِمَامِ بِهَا مِنَ الْبَعْضِ فَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ أَسْبَابٌ وَاقِعِيَّةٌ تَفْرِضُ وُجُودَ الْخِلَافِ وَالنِّزَاعِ، فَكَانَ الصَّلَاحُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَازِمًا مُتَحْتَمًّا فِي الشَّرِيعَةِ وَقَايَةً مِنَ الْفِرْقَةِ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْخُلْعِ.

ويمكن أن نقسم الصلح إلى قسمين اثنين: صلح داخلي بين الزوجين، و صلح خارجي، و على هذا سيكون بسط ذلك و توضيحه في فرعين اثنين.

1.5.الفرع الأول: الصلح الداخلي:

والمقصود به هو إصلاح الخلاف بين الزوجين فقط دون تدخل طرف آخر.

ولا يخلو الأمر في أن يكون الخلل من الزوج أو قد يكون من الزوجة.

فإذا كان الخلل من الرجل، فيمكن أن يكون على صورتين:

1.1.5. أن يكون بالتعدي على زوجته: فيظلمها، أو يمنعها حقاً من حقوقها، أو أي تعد آخر، فينبغي

على زوجته أن تعالج ذلك بالموعظة والإرشاد والأسلوب الحسن مع الصبر في ذلك فإن أخرى وأدعى لأن يصلح حاله ويتغير إلى الأفضل والأحسن.

وأما إذا لم ينته وأصر على ذلك فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي، وإذا ثبت ببينة أو إقرار تعديه فللقاضي

أن يجره بالوعظ أو الإرشاد، فإن لم ينفع فيه ذلك ولم ينجز فله أن يضربه إذا كان ذلك نافعا له وإلا فلا. (وزارة

الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، 1427، صفحة 306/40) (الدسوقي، صفحة 2/344)

2.1.5. أن يكون بالنشوز والإعراض: وهنا يُشرع لهما الصلح فيما بينهما ولو بأن تتنازل المرأة عن

بعض حقوقها. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا

تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾ سورة النساء: 128. قالت عائشة رضي الله عنها: « هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا

يَسْتَكْبِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تَطْلُقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنْ

النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَالصُّلْحَ خَيْرٌ)». (البخاري، 1422، صفحة 33/7)

وعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطْلَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: لَا تُطْلِقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَنَزَلَتْ: {فَلَا جُنَاحَ} عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَالصُّلْحَ خَيْرٌ فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ". (الترمذي، 1998، صفحة 99/5)

ومع هذا فيجب على الزوج أن يحسن للزوجة لأن الله تعالى قال في آخر الآية: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمَرَأُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلَاحًا وَالصُّلْحَ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿١٢٨﴾ سورة النساء: 128. فأمر بالإحسان.

وأما إذا كان الخلل من المرأة، فقد نصَّ الله عزَّ وجلَّ في كتابه العزيز على طريقة الصلح فقال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحْتُ وَلَيْتَ كَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ﴿٣٤﴾ سورة النساء: 34. فوضحت الآية أن علاج نشوز الزوجة يكون بثلاثة كفايات على الترتيب:

. **الوعظ و الإرشاد:** فإذا نشزت الزوجة كأن عصت زوجها في أمر من الأمور يتعلَّق به، أو يتعلَّق بالواجبات الشرعية كالصلاة مثلا، أو أصرّت على منكر، فإنه يُشرع له أن ينصحها ويعظها موعظة حسنة، بالأسلوب اللطيف، والعبارات المؤثِّرة، والكلمات الطيبة، ويذكرها بالله، ويخوفها من عقابه، لعلَّ الله يهدي قلبها وتستجيب له.

وهذا الأسلوب التربويُّ له الأثر البالغ في التأثير على النفس و استجابتها، ولذلك بدأ الله عزَّ وجلَّ به أولاً. **. الهجر في المضاجع:** فإذا لم ينفع أسلوب الوعظ و الإرشاد مع بعض النساء فإنَّ الزوج يلجأ إلى الأسلوب الثاني وهو الهجر في المضاجع، لقوله تعالى: (و اهجروهن). وقد هجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيح من حديث عِكْرَمَةَ بِنِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةُ وَعِشْرُونَ يَوْمًا عَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». (البخاري، 1422، صفحة 32/7)

"والهجر حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تدلي به المرأة من جمال أو افتخار، وإذا كان في المضجع فهو علاج نفسي بالغ، يفوّت عليها السرور والاستمتاع الذي هو عندها من أصعب الأمور". (التويجري، 1430، صفحة 165/4، 164)

وقد لا ينفع هذا الأسلوب مع بعض النساء فيلجأ إلى الأسلوب الثالث.

. **الضرب:** وهو أسلوب اضطراري، و علاجي، أذن فيه الشرع حين يتعثر أسلوب الوعظ، وأسلوب الهجر، بشرط ألا يكون مبرحا، فيكون بقصد التأديب وإصلاح حال الزوجة، لا الانتقام، والتشفي، والأخذ بحظ النفس والغضب.

وفي هذا المقام يقول الإمام العلامة محمد الطاهر بن عاشور مبينا معنى الآية، ومعنى الضرب، ومقارده وضوابطه: "وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْهَجْرُ وَالضَّرْبُ بِمَجَرَّدِ تَوَقُّعِ النُّشُوزِ قَبْلَ حُصُولِهِ اتِّفَاقًا، وَإِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ الْأَزْوَاجَ كَانَ إِذْنًا لَهُمْ بِمُعَامَلَةِ أَزْوَاجِهِمُ النَّوَاشِرِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، وَكَانَ الْأَزْوَاجُ مُؤْتَمِنِينَ عَلَى تَوَحِّيِّ مَوَاقِعِ هَذِهِ الْخِصَالِ بِحَسَبِ قُوَّةِ النُّشُوزِ وَقَدْرِهِ فِي الْفُسَادِ، فَأَمَّا الْوَعْظُ فَلَا حَدَّ لَهُ، وَأَمَّا الْهَجْرُ فَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَى حَدِّ الْإِضْرَارِ بِمَا تَجِدُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْكَمَدِ، وَقَدْ قَدَّرَ بَعْضُهُمْ أَقْصَاهُ بِشَهْرٍ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ فَهُوَ خَطِيرٌ وَتَحْدِيدُهُ عَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُ أُنْ فِيهِ فِي حَالَةِ ظُهُورِ الْفُسَادِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ اعْتَدَتْ حِينَئِذٍ، وَلَكِنْ يَجِبُ تَعْيِينُ حَدٍّ فِي ذَلِكَ، يُبَيِّنُ فِي الْفَقْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ أُطْلِقَ لِلْأَزْوَاجِ أَنْ يَتَوَلَّوْهُ، وَهُمْ حِينَئِذٍ يَشْفُونَ غَضَبَهُمْ، لَكَانَ ذَلِكَ مَظْنَةً تَجَاوَزَ الْحَدَّ، إِذْ قَلَّ مَنْ يُعَاقِبُ عَلَى قَدْرِ الذَّنْبِ، عَلَى أَنْ أَصْلَ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ لَا تَسْمَحُ بِأَنْ يَقْضِيَ أَحَدٌ لِنَفْسِهِ لَوْلَا الضَّرُورَةُ. بَيِّنْ أَنْ الْجُمْهُورَ قَيَّدُوا ذَلِكَ بِالسَّلَامَةِ مِنَ الْإِضْرَارِ، وَبِصُدُورِهِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ الضَّرْبُ بَيْنَهُمْ إِهَانَةً وَإِضْرَارًا". (عاشور، صفحة 44/5)

و اشتراط السلامة من الأضرار معناه ألا يكون الضرب مبرحا ولا يترك أثرا، وأن يتجنب الضرب على الوجه، أو البطن أو الرأس أو المواضع الأخرى الخطيرة من البدن، فالمباح من ذلك ما يكون بعصا خفيفة، أو عود سواك على الظهر مثلا.

ولهذا نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضرب المبرح، فقال: **فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِنَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ**. (مسلم، صفحة 886/2)

ونهى عن التعدي في الضرب فقال: **«لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»**.

(البخاري، 1422، صفحة 32/7) (مسلم، صفحة 2191/4)

ونهى عن الجلد فوق عشرة أسواط كما في حديث أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». (البخاري، 1422، صفحة 174/8) (مسلم، صفحة 1332/3)

2.5. الفرع الثاني: الصلح الخارجي:

إذا تعدّر الصلح الداخلي بين الزوجين . الذي هو الأفضل والأحسن حتى لا تخرج أمور البيت إلى العلن . فهنا أصبح من اللازم أن يكون الصلح الخارجي، والمقصود به الصلح الذي يخرج عن الزوج والزوجة، وهو المنصوص عليه في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ ﴿٣٥﴾ سورة النساء: 35. فأمرت الآية بالصلح بين الزوجين عن طريق الحكيم.

قال الإمام القرطبي: "والجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله : {وَإِنْ خِفْتُمْ} الحكام والأمراء. وأن قول: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} يعني الحكيم؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحا يوفق الله بين الزوجين. وقيل : المراد الزوجان ؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكيم {يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} . وقيل : الخطاب للأولياء. يقول: {وَإِنْ خِفْتُمْ} أي علمتم خلافا بين الزوجين {فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا}، والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين ، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يوجد من أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالمين". (القرطبي، 1427، صفحة 290/6)

والحكمة من هذا هو إزالة الخلاف، وترميم العلاقة بينهما، والحفاظ على كيان الأسرة، و صيانتها من الشَّتات، والتفكك، وضياح الأولاد، وفي كثير من الأحيان قد يكون الخلاف ناشئاً عن سوء فهم، أو يكون الخطأ من أحدهما، أو من كلاهما، فحينما يتدخل الحكمان يَظهرُ موضع الخلل، وتتضح الصورة، ويمكن من خلال هذا للحكيم إيجاد الحل المناسب لذلك الخلل.

هذه أهم الطرق والوسائل التي تدخل في جانب العلاج الوقائي للفرقة بين الزوجين من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولا شك أن الالتزام بها سيقال كثيرا من نسبة الفراق الذي نراه اليوم، إذ يقع في حالات كثيرة لأسباب لا مبرر لها، بل تافهة و للأسف الشديد.

6. الخاتمة :

نخلص في نهاية هذا البحث النتائج الآتية:

- 1.6. اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة عناية لا نجد لها مثيلاً في كل الشرائع والقوانين الأخرى، فاعتنت بها قبل التكوين وبعده؛ بل حتى بعد وفاة الزوجين الذين هما أساس تكوينها.
- 2.6. من مقاصد الإسلام في تشريع سنة الزواج هو الاستمرار، ولذلك فهو لا يسمح بانقطاع هذه الرابطة إلا وفق الأحكام الشرعية في ذلك.
- 3.6. شرع الإسلام أحكاماً كثيرة لوقاية الأسرة من التصدع والتفريق والشقاق، فشرع بعض الأحكام قبل الزواج، وأخرى بعده لتجنب الخلاف بين الزوجين، كما شرع أحكاماً أخرى بعد وقوع الخلاف بين الزوجين لسد طريق الفراق بالطلاق أو الخلع.

4.6. شرع الإسلام الطلاق والخلع لحل مشكلة وقعت بين الزوجين وتعدت الوسائل والطرق لحلها.

ومن التوصيات التي يمكن أن نوصي بها هي:

. ضرورة نشر الوعي وتعليم الأحكام الشرعية في هذا الباب في جميع المرافق ولا يمكن حصر هذا الوعي على الأئمة في المساجد فحسب، بل ينبغي أن يكون ذلك في الإعلام المرئي، والمكتوب، وعبر الجمعيات، والملتقيات، والمؤسسات التعليمية وغيرها.

7. المصادر و المراجع:

- ابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م.
- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر . تونس، 1984 م.
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (د ت ط)، 1399هـ - 1979م.
- ابن قدامة المقدسي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 620هـ) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ - 1968م.
- ابن ماجة القزويني: أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى: 273هـ)، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: - 1414 هـ.
- الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض. الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
- الألباني: محمد ناصر الدين (المتوفى عام 1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي. بيروت. (د ط ت).
- البخاري: محمد بن إسماعيل (المتوفى: 256هـ)، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي (المتوفى: 292هـ)، المسند، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م). مسند أبي هريرة، رقم: 8537.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (المتوفى: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- التتائي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (المتوفى: 942 هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (المتوفى: 279هـ)، الجامع الكبير، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
- التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية على الشرح الكبير على مختص خليل (للشيخ الدردير)، دار الفكر، بيروت، (د ط).
- السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (المتوفى: 275هـ)، السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري (المتوفى: 204هـ)، المسند، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق و إشراف: محب الدين الخطيب، مع تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة. بيروت، ط1، 1379هـ.
- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- الكنكوهي، رشيد أحمد (المتوفى: 1323 هـ) الكوكب الدري على جامع الترمذي، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: 1334 هـ)، المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء الهند: 1395 هـ.

- مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412 هـ، كتاب الحدود. رقم: 1762.
- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- النيسابوري: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (المتوفى: 405هـ) المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م.
- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت. (د ط ت). كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ.